

ولا يقال له المدح قيام ولاية الاب ووصى اب مقدم على الحد فان لم يكن الصغير اب ولا  
 الاب والوصية فاجره ذروهم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لا نه ملك تا وصية  
 فيملك اجازته وان كان الصغير في حجره ذوي رحم محرم منه فاجره ذروهم محرم من الصغير  
 من الذي كان في حجره جاز ان يكون في حجره اجازته امة جاز في قول اب يوسف  
 ولا يجزى له ولاية التصرف في ماله كالوهاب للصغير ماله كان لصاحب الحجر ان يتصرف  
 الا بملك له ولا ينفذ على الصغير بعد ما امره من له ولاية الاجارة ايضا ان يتصرف  
 وان يتصرف سوا اجاره الاب والجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان وليس من كان الصغير  
 في حجره ان ينفذ على اجازته لملك الوفاة ان لم يكن اب الصغير جازا لان الصغير يتصرف  
 بذلك من ليعن الاجارة اذا استأجره سنا ذاليعا للعول في تلك السنة فلما حضر نفسا لم  
 علم بهه ملك كان للسنة حران نفسا لاجاره ولو استأجره سنة بعد تصدق الصغير لا يجوز الاجارة  
 والاب والجد وصيهما اجارة ذوق الصغير وذوا به وعقاره لا يتم بملكه ولا يصح  
 في ملكه الاجارة وليس له ان يكون في حجره ولا انه اجاره عبد الصغير ولا  
 ومن بعد وجهه انه جاز ذلك استحسانا قال له ان ينفذ على الصغير من ماله ولا خلافه  
 وصية ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفذ على الصغير من ماله ولا خلافه  
 ان يورث الصغير ولا يورث غيره في قول اب حنيفة وقال محمد صحابه يورثه ايضا  
 وصية اذا استأجره سنة او غيره الصغير لا يجوز ما عدا محمد فلا نه او اشترى من  
 ماله نفسه لم يع ماله من البيع لا يجوز فالاجارة اولي امانا من حنيفة و اب يوسف  
 اجازته ليعن نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا للبيتم ولا خيرا للبيتم هما لانه على  
 ان يورثه ما لو ان استأجر الوصي نفس البيتم او عبد البيتم فممنه جاز في قول اب حنيفة  
 وليس يورث اذا كانت اجارة لبيتم فيها عين ما الاب اذا ارثه نفسه الصغير لا جاز  
 للصغير واستأجره مال الصغير نفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير نفسه وان لم يكن  
 نفسه ولو كان وصيهما البيتم فاستأجره جازا لاجاره ما الاخر لا يجوز كالواجب مال اجاره  
 الاخر لا يملك اذا استأجره التالف قبل اللان لا اجاره وان استأجره ليا به لبيتم لا يملك  
 فان عمال الاب كان له الاجر وفي المسئلة في قول اب حنيفة ان يكون اجاره مالا او مالا  
 الطرقة المستأجر جاز وكذا لو استأجره اجازته العبد من ماله جاز والجراد استأجره العبد  
 يورث ذلك الصغير تجوز اذا ارثه نفسه ثم يورث فان عمل وسلم من القهار لا يجوز  
 وفي الاستحسان يجب الاب والجد وصيهما اذا ارثوا او عبد الصغير من ماله ثم يورث  
 الصغير لمن الصغير ان يبيع الاجارة والصبي اذا ارثه نفسه ثم يورثه ان يبيع الاجارة  
 والعبد لا يورثها ارثه نفسه لانه سنة فاعتق نصف السنة لا يورث العبدان من الاجارة  
 فيكون اجرا معنى للمالك و ايرما ينفذ للعبد وان كان اجاره الوالي ثم ينفذ نصف السنة  
 كان للعبد ان يبيع الاجارة فيما بيني وان شأنا مني فان اجازة الاجارة والوالي فان اجاره  
 محرر واستأجر للاجرة بعد الاجارة فان جميع الاجر للوالي المكاتب اذا ارثه غيره

والصبي  
 تصرف وصية  
 في مال البيتم

الحد